

رقابة قاضي المشروعية على قرارات المجلس النقدي والمصرفي

The control of the legitimacy judge over the decisions of the Monetary and Banking Council

مدني هدى* ، مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 -

houda.madani@umc.edu.dz

نقاش حمزة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1 -

hamza.nekkache@umc.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/03/15 تاريخ قبول المقال: 2024/10/30 تاريخ نشر المقال: 2024/11/20

الملخص:

باعتباره من السلطات الإدارية في الدولة منح المشرع الجزائري المجلس النقدي و المصرفي امتياز إصدار القرارات التنظيمية والفردية لضبط النشاط المصرفي. إلا أن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس لا تحول دون خضوعه لرقابة قاضي المشروعية، لحماية المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في القطاع من أي تعسف وكذا ضمان مشروعية تلك القرارات الإدارية الصادرة عنه.

ولقد عهد المشرع باختصاص تلك الرقابة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بدل مجلس الدولة سابقا، وأسبغ خصوصية على دعوى المشروعية التي ترفع أمامها ضد قرارات المجلس وكيف إجراءاتها بطابع استثنائي .

الكلمات المفتاحية: وقف التنفيذ؛ المشروعية؛ المحكمة الإدارية؛ تنظيمية؛ دستورية.

Abstract:

As one of the administrative authorities of the State, the Algerian legislator granted the Monetary and Banking Council the privilege of making regulatory and individual decisions to control banking activity. However, this authority enjoyed by the Council does not prevent it from submitting to the control of the judge of legality, from protecting economic operators involved in the sector from any arbitrariness, as well as from guaranteeing the legitimacy of the administrative decisions it issues. .

The legislator entrusted the competence of this judicial review to the Administrative Court of Appeal of Algiers in place of the Council of State previously, and made confidential the legality trial brought before it against the decisions of the Council and the character exceptional in its procedures.

.Key words: Suspension of execution; legitimacy; Administrative Court; regulatory; constitutionality.

المقدمة:

بالرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس النقدي و المصرفي لضبط القطاع النقدي ، والتي تتيح له صلاحية إصدار قرارات إدارية ملزمة بإرادته المنفردة ودون الحاجة إلى موافقة أو رضا المخاطبين بها، بل و من غير اللجوء إلى القضاء للاعتراف له مسبقا بهذا الحق. إلا أن تلك الاستقلالية لم تكن كضمانة كافية لحماية المخاطبين بقراراته التعسفية أحيانا عند ممارسة تلك الصلاحيات ما قد يؤدي إلى المساس بمراكز المتعاملين الاقتصاديين النقدية و المصرفية.

وعليه فإن إفلات أعمال المجلس من الرقابتين السلمية و الوصائية لن يحميها من رقابة قضاء المشروعية، التي تعتبر الضمانة الوحيدة لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين.

إن دراسة موضوع رقابة قاضي المشروعية على قرارات المجلس النقدي و المصرفي يطرح إشكالية الجهة القضائية المختصة بالرقابة والأسس التي بنيت عليها، إضافة إلى خصوصية النظام الإجرائي وتميزه عن القواعد العامة التي ينبغي إتباعها عند محاولة أي متعامل اقتصادي مخاصمة قرارات المجلس عن طريق دعوى الإلغاء، فكيف نظم المشرع هذه الرقابة في إطار قانوني جديد يسمح له برقابة مشروعية التصرف الإداري للمجلس من جهة و حماية حقوق المتعاملين معه من جهة أخرى؟

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي؛ لتوظيفه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالطعن في قرارات المجلس المنصوص عليها في القانون المنشئ له ، وما نصت عليه نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفي قرارات واجتهادات قضائية مجلس الدولة التي أصدرت في هذا المجال، فضلاً على الاستعانة ببعض المواقف الفقهية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مجمل التعديلات و الإلغاءات التي نص عليها القانون النقدي و المصرفي الجديد في مجال المنازعات المتعلقة بالقرارات التي يصدرها المجلس النقدي و المصرفي، وذلك بتسليط الضوء على مدى دستورية رقابة قاضي الإلغاء على تلك القرارات، مع الوصول إلى تحديد مدى تمكن المشرع الجزائري من معالجة تلك الرقابة بمعالجة قضائية خاصة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الورقة البحثية إلى قسمين؛ تطرقنا إلى مبدأ خضوع قرارات المجلس النقدي و المصرفي لرقابة قاضي المشروعية، ثم تناولنا خصوصية إجراءات الطعن بالإلغاء ضد قرارات هذا الأخير.

1- خضوع قرارات المجلس النقدي و المصرفي لرقابة قاضي المشروعية

لم ينفي سكوت المشرع عن تحديد الطبيعة القانونية للمجلس النقدي و المصرفي صفته الإدارية وذلك بمنحه امتياز إصدار القرارات الإدارية التنظيمية و الفردية مثل باقي السلطات الإدارية في الدولة و إخضاع تلك القرارات لرقابة المشروعية. لذلك يستوجب علينا تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بهذه الرقابة والتطرق لمختلف قرارات المجلس التي أخضعها القانون للقضاء.

1.1- القاضي الإداري المختص برقابة مشروعية قرارات المجلس النقدي و المصرفي

عهد المشرع الجزائري سابقا بمهمة رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس النقدي والمصرفي (مجلس النقد والقرض سابقا) إلى مجلس الدولة، حسب نص المادتين 65 و 87 من قانون النقد والقرض الملغى¹، والمادة 09 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته²، إضافة إلى ذلك منح المشرع مجلس الدولة بصيغة العموم الفصل في قضايا تحال عليه بموجب نصوص خاصة منها منازعات سلطات الضبط المستقلة، وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

ولكن تكيفا لما جاء في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، الذي تمت على إثره العديد من التعديلات على مستوى القوانين السابقة الذكر، والتي مست الاختصاص النوعي لقاضي رقابة مشروعية قرارات المجلس النقدي و المصرفي، حيث منحت للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الاختصاص الأصل بمنازعات المجلس، وجعلت من مجلس الدولة قاض استئناف لها.

2.1- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالطعن ضد قرارات المجلس

بصفتها ذات طبيعة وطنية ، عهد المشرع بمهمة الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة. و كأصل عام تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إلا أنها استثناء تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ما يدفعنا للبحث عن الأسس التشريعية لرقابة هذه الأخيرة على قرارات المجلس النقدي و المصرفي، ثم الوقوف على مدى دستورية هذه الرقابة.

1.2.1 - الأساس التشريعي لرقابة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة على قرارات المجلس

تستمد رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف سلطتها على قرارات المجلس النقدي و المصرفي من النص التأسيسي الخاص بهذا الأخير، ومن خلال النص التشريعي العام المتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1.1.2.1- الأساس التشريعي الخاص ويتمثل في :

• القانون التأسيسي للمجلس النقدي والمصرفي

أخضع القانون المصرفي الجديد⁴ القرارات الإدارية الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي لرقابة قاضي المشروعية المتمثل بالمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، حيث خول صلاحية تقديم الطعن بإلغاء الأنظمة الصادرة عن المجلس للوزير الأول ، و لم يمنح حق رفع هذه الدعوى القضائية في مجال القرارات الفردية إلا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين مباشرة من تلك القرارات (المادة 67 منه).

وبذلك استطاع المشرع بواسطة نصه القانوني التأسيسي الجديد القضاء على الإشكالية الدستورية التي كانت تواجه قانون النقد والقرض السابق (الملغى) باعتباره نص قانوني عادي منح الاختصاص برقابة قرارات مجلس النقد و القرض سابقا لمجلس الدولة ما يتعارض مع أحكام النص الدستوري الذي ينص على وجوب تحديد اختصاصاته بقانون عضوي وليس عادي.

وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الجزائري سابقا - المحكمة الدستورية حاليا - في أحد آراءه حين مراقبته لمدى مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، حيث اعتبر ان المؤسس الدستوري في نص المادة 153 من الدستور (179 حاليا) قد حدد بعض اختصاصات مجلس الدولة وأحال تحديد اختصاصات أخرى لمجال القانون العضوي، معتبرا أن هذا التوزيع الدستوري صارم لمجال اختصاص المشرع العضوي وبالنتيجة لا يمكن اعتماد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى نصوص خاصة بدون تحديد طابعها ومضمونها وبهذا يكون المشرع قد أغفل مجال اختصاصه في هذا المجال.⁵

وبالرغم من التطورات التي مربها النظام القانوني الجزائري في مجال وسائل استخدام السلطة العامة ، إلا أنه أبقى على المعيار العضوي كأساس لتحديد النزاع الإداري، أما المعايير الأخرى فهي استثنائية وتستعمل بناء على نص تشريعي، عكس القضاء الفرنسي الذي تخلى عن هذا الأخير من أجل تحديد مجال اختصاصه ليتبنى المعيار المادي بصفة أساسية وجوهرية، ما ظهر في العديد من قرارات مجلس الدولة الفرنسي الذي رأى بأن استخدام المشرع لمصطلح "سلطة مستقلة" دون ذكر لفظ إدارية في القانون الخاص بالوسيط لا يحول دون اعتبار الوسيط بمثابة سلطة إدارية مستقلة⁶.

لكن سكوت المشرع الصريح عن تكليف الطبيعة القانونية للمجلس النقدي و المصرفي بشكل واضح في النص القانوني المنشئ له، يثير إشكالية مدى إمكانية خضوع منازعاته لرقابة قاضي الإلغاء؟ لذلك يمكن استنتاج الطابع الإداري للمجلس من عدة عناصر تم إدراجها من قبل الفقه استنادا للمعيار المادي أو معيار طبيعة النشاط هي:

- ✓ - **طريقة تعيين أعضاء المجلس :** حيث يعتبر منح المشرع اختصاص تعيين أعضاء المجلس للسلطة التنفيذية قرينة على الطبيعة الإدارية لهذه الهيئة وإن كان هذا المعيار ذو حجية نسبية.
- ✓ - **طبيعة السلطات المخولة للمجلس:** وتظهر من خلال صلاحية إصدار قرارات إدارية الممنوحة للمجلس وهي في الأصل من اختصاص الهيئات الإدارية التقليدية في الدولة ، مثل صلاحية تطبيق التنظيمات التي تشكل قواعد عامة ومجردة يتم نشرها في الجريدة الرسمية .
- وما يوكد الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة هو القرار الصادر عن مجلس الدولة⁷ في شأن اللجنة المصرفية حين أقر بأن قراراتها مجرد قرارات إدارية وليست قضائية وعليه فالتطعن المقدمة ضد قراراتها هي

طعون بالإلغاء وليست طعوناً بالنقض، وبالتالي فإن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة وإن قراراتها ذات طابع إداري.

2.1.2.1- الأساس التشريعي العام و يتمثل في:

• قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة⁸ صلاحية قاضي أول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية. (المادة 900 مكرّمه).

من خلال نص المادة المذكور أعلاه، وبالتدقيق في أحكامه يتضح لنا أن الهيئات المنصوص عليها ، قد وردت على سبيل الحصر لا المثال، ولا وجود لمصطلح سلطات الضبط المستقلة ضمنها، ولا أي إشارة توحى بانتماء هذه السلطات لإحدى تلك الهيئات ، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى توضيح أساس اختصاص المحكمة بالطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي بصفته سلطة ضبط مستقلة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالاعتماد على الآراء الفقهية السابقة في هذا المجال .

أولاً لا يمكننا تكييف سلطات الضبط المستقلة على أنها من المنظمات المهنية الوطنية التي يقصد بها التنظيمات الوطنية المهنية الخاصة التي تكون على شكل لجنة وطنية، غرفة أو مجلس وطني كالأطباء، الموثقين، المحاسبين. لذلك يتعين علينا بحث إدراج سلطات الضبط ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية أو السلطات الإدارية المركزية. حيث اختلفت الآراء بشأن الإجابة عن هذا التساؤل. خاصة في ظل غياب اجتهاد قضائي جزائري واضح صادر عن مجلس الدولة .

وعليه يرى البعض بعدم اعتماد فرضية تكييف سلطات الضبط على أنها سلطات إدارية مركزية من منطلقين أساسيين هما: **أولاً** اعتبار أن هذا الوصف الأخير ينطبق على الإدارة المركزية للدولة ممثلة بالحكومة والوزارات و مصالحها الخارجية الموجودة على المستوى المحلي ، **وثانياً** من منطلق خاصية استقلالية سلطات الضبط⁹. وهذا ما دفعهم بإدراج سلطات الضبط المستقلة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية تأسيساً على تبني قانون الصفقات العمومية لمفهوم الهيئات الوطنية المستقلة ، والتي ينصرف مدلولها حسبهم إلى السلطات الإدارية المستقلة وكذلك على خضوع أعمال هذه السلطات بحسب قوانينها لرقابة مجلس الدولة¹⁰ (سابقاً).

لكن هذا لا يمكنه نفي فرضية اقتراب سلطات الضبط من مفهوم الإدارة المركزية، خاصة وأن مهامها تعد اختصاصاً طبيعياً للإدارات المركزية تم تحويله ونقله لصالح هذه السلطات في إطار إعادة تكييف مهام الإدارة المركزية¹¹.

من خلال ما سبق يمكننا التوصل إلى وجود فئتين من سلطات الضبط المستقلة ، فئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لا يمكن إدراجها إلا ضمن الإدارة المركزية للدولة، مما يعقد اختصاص دعاوى المشروعية المرفوعة ضد قراراتها للمحكمة الإدارية للاستئناف كقاضي أول درجة ، على أن ترفع الدعوى في هذه الحالة ضد الدولة ممثلة إما في الوزير المعني أو في رئيس سلطة الضبط إذا كان قانون إنشائها يمنحه الصفة التمثيلية .

و فئة مشخصة قانونا لا يمكن إلحاقها سوى بطائفة الهيئات العمومية الوطنية لاعتبار أن عمومية عبارة "الهيئات العمومية الوطنية" تجعلها قادرة على استيعاب كل الهيئات والمؤسسات التي لا تجد لها مكانة ضمن الإدارة المركزية للدولة¹²، وبما فيها سلطات الضبط المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية . وعليه فعدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجلس النقدي و المصرفي بموجب القانون التأسيسي له يحجز له مكانة ضمن طائفة السلطات الإدارية المركزية ، حيث يبقى في وضعية تبعية لبنك الجزائر، وبالتالي تابع للسلطة التنفيذية من حيث التقاضي و من حيث التمويل المالي لعدم امتلاك المجلس لمصادر مالية خاصة به.

هذا ما استقر عليه الفقه الإداري الغالب من أن سلطات الضبط المستقلة ماهي إلا جزء من السلطة التنفيذية ، إلا انها تتميز بنوع من الخصوصية تظهر من خلال وقوعها خارج الهرم الإداري التقليدي المحكوم بمبدأي التبعية والتدرج ، ومن ثم ليست سوى هيئات إدارية جديدة تعكس التحولات التنظيمية والوظيفية التي طرأت على الجهاز الإداري للدولة¹³.

2.2.1- إشكالية دستورية اختصاص القاضي الإداري برقابة قرارات المجلس النقدي والمصرفي

فصل المجلس الدستوري الفرنسي في مسألة دستورية الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة بصفة قطعية، فخضوعها للرقابة القضائية أمر طبيعي كبقية السلطات الإدارية الكلاسيكية الأخرى فكيف فصل المشرع الجزائري هذه الإشكالية ؟

لم تفصل المحكمة الدستورية في الجزائر -المجلس الدستوري سابقا- لحد الآن في إشكالية دستورية رقابة القضاء على أعمال سلطات الضبط المستقلة والتي لم تظهر إلا من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين التأسيسية لتلك السلطات ومدى تطابقهما مع أحكام الدستور كما سبق ذكره . وهذه الأخيرة لم يعد لها محل حسب رأينا ولا يمكن إسقاطها على القانون التأسيسي للمجلس النقدي و المصرفي بعدما أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة هي صاحبة الولاية العامة على أعمال المجلس، لذلك لا بد من الرجوع لأحكام الدستور للبحث عن مدى دستورية هذه الرقابة.

1.2.2.1- دستورية رقابة قاضي المشروعية على قرارات المجلس:

إذا كان اختصاص القضاء الإداري الفرنسي برقابة أعمال سلطات الضبط المستقلة ليست له معالم في الدستور، فإن البحث عن هذا الأساس في القانون الجزائري يكون بالعودة إلى نص المادة 168 من الدستور التي تمنح للقضاء الاختصاص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية¹⁴. وبما أن تأهيل القاضي الإداري برقابة أعمال سلطات الضبط المستقلة دستوريا يقتضي إثبات انتماء هذه الأخيرة للسلطات الإدارية المنصوص عليها دستوريا وتحديد مكانتها ضمن النظام الإداري، ومن خلال ما تم إدراجه سابقا يؤكد أن المجلس النقدي و المصرفي هو سلطة إدارية تتمتع بصلاحيات السلطات العامة وعليه فرقابة القضاء الإداري على قراراته هي رقابة دستورية .

1-3- مجلس الدولة جهة استئناف لقرارات المجلس النقدي و المصرفي

تعد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر الفاصلة في إلغاء قرارات المجلس النقدي و المصرفي بمثابة أحكام ابتدائية تخضع لرقابة مجلس الدولة بصفته قاض استئناف في الموضوع، كما يختص أيضا بالفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في أولى درجة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية.

1.3.1- مجلس الدولة قاضي استئناف في الموضوع

يعتبر مجلس الدولة جهة استئناف لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الصادرة في دعاوى مشروعية قرارات المجلس النقدي و المصرفي والذي بدوره ينتمي إلى فئة سلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تمثل قضائيا من طرف السلطات الإدارية المركزية كما تطرقنا إليه سابقا .

وتعد مهمة قاضي الاستئناف الممنوحة لمجلس الدولة اختصاص قضائي استثنائي¹⁵ لأنه خروج عن الاختصاصات الممنوحة له دستوريا، منح له بموجب القانون العضوي المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم الذي ينص على أنه " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية....." ¹⁶ .

وقد تضمنت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم أيضا نفس الأحكام ، وبتعبير موحد يؤكد على هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الدولة . .

إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يعد بمثابة ضمان حقيقي للمتقاضين في مجال الضبط الاقتصادي نص عليه المشرع لتصحيح الأحكام الخاطئة الصادرة عن محكمة أول درجة وبهذا يجسد مبدأ التقاضي على درجتين.

ولكن بتحول دور مجلس الدولة كقاضي استئناف وأعلى جهة قضائية تفصل نهائيا في منازعات شرعية قرارات المجلس النقدي والمصرفي تبرز إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عنه في هذا المجال؟
 بالتعمع في سلطة مجلس الدولة الاستئنافية الممنوحة له يتبين لنا أنها أوسع من تلك السلطة الممارسة من طرف المجالس القضائية العادية التي تقبل أحكامها الطعن بالنقض عكس مجلس الدولة الذي يمارس تلك السلطة باعتباره هيئة قضائية عليا قراراته غير قابلة للطعن¹⁷؛ إضافة لذلك فالرقابة التي يمارسها مجلس الدولة تعد ذات أهمية للقطاع الاقتصادي المراد ضبطه حيث يسهر على مدى شفافية وصحة القرارات التي تخضع لرقابته والصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف . من خلال ممارسته رقابة الشكل و المضمون ، والتأكد من مدى الملائمة القرار للقواعد القانونية و الأهداف المراد تحقيقها من وراء تطبيقها، حيث يقوم بتقويم الأحكام غير الصحيحة و يخلفها بقرارات صحيحة ، إذن فهو قاضي القانون والواقع فما يقوم به في الاستئناف هو ما يقوم به كقاضي أول درجة.

2.3.1- مجلس الدولة قاضي استئناف في قضايا الاستعجال

تخضع جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة المقررة لإلغاء القرارات الفردية الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي للاستئناف أمام مجلس الدولة، حيث يجوز لهذا الأخير أن يأمر برفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أو بوقف تنفيذ هذه الأخيرة إذا كانت مرتبطة بدعوى الموضوع عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية.

• أوامر رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يجوز لمجلس الدولة أن يقرر رفع وقف التنفيذ مباشرة إذا تم إخطاره بعريضة من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بهذا الشأن ، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف، لكن شريطة أن يكون هذا الرفع من شأنه المساس بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف (المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم السالف الذكر).

• أوامر الاستعجال

من المتعارف عليه ان الاوامر الاستعجالية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الفصل بصفة مستعجلة في حالات الاستعجال أو في الحالات التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ¹⁸، والقاعدة العامة تقضي بعدم جواز الطعن في الأوامر الاستعجالية للأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبطة بدعوى الإلغاء أي بالموضوع ، باستثناء الاوامر الصادرة برفض الدعوى الاستعجالية أو بعدم الاختصاص النوعي .

1. 4- قرارات المجلس النقدي و المصرفي الخاضعة لرقابة قاضي المشروعية

قصد ضبط المهنة المصرفية وتوجيه السياسة النقدية منح المشرع للمجلس النقدي و المصرفي سلطة إصدار قرارات كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية وذلك في إطار امتيازات السلطة العامة، ولا

تخضع لأية رقابة رئاسية أو وصائية من أي جهة كانت إلا لرقابة قاضي الإلغاء في إطار احترام مبدأ المشروعية. وقد تطرقنا في هذا العنصر للقرارات التنظيمية، و الفردية.

1.4.1- القرارات التنظيمية

يمثل الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي جزءا من امتيازات السلطة العمومية ، يسهم بموجبها في وضع القواعد القانونية العامة والمجردة في شكل أنظمة مصرفية بما يساهم في تأطير الضبط القبلي للقطاع المصرفي الذي يختص بتنظيمه تأتي تنفيذا لنصوص تشريعية أو تنظيمية سابقة ،بمعنى أنها سلطة تنظيمية تطبيقية وليست مستقلة هذه الصلاحية تعود في الأصل للسلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة -بموجب الدستور إلا أنها تنازلت عنها لبعض من سلطات الضبط المستقلة بموجب قانون عادي فهل يمكن اعتباره منح لا دستوري؟

1.1.4.1: إشكالية دستورية السلطة التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي

يثير منح المجلس النقدي و المصرفي السلطة التنظيمية بموجب المادة 64 من القانون التأسيسي عوض السلطة التنفيذية إشكالا دستوريا يتعلق بمخالفة أحكام الدستور، التي حجزت هذه السلطة لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول على سبيل الحصر خاصة إذا علمنا أن أنظمة المجلس لا تخضع لعملية التصديق من طرف الوزير .

لقد لاقى فكرة منح السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة جدلا كبيرا، وعدم تقبل الفكرة أساسا في الفقه الفرنسي، كون أنها تتعارض تماما مع أحكام الدستور التي تمنح الوزير الأول صلاحية السلطة التنظيمية وهذا بصفة حصرية وبدون منافسة من أي سلطات أخرى.

لكن الحجج المقدمة لتأكيد عدم دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط كانت محل انتقاد من طرف المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من القضايا ، حيث هذا الأخير لم يعتبر الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية و الوزير الأول في ممارسة السلطة التنظيمية على المستوى الوطني عائقا للاعتراف - بالسلطة التنظيمية - لهيئات أخرى غير الوزير الأول ، شرط أن تكون السلطة الممنوحة في مجال محدود وفي إطار محدد بالقوانين والأنظمة فهي سلطة خاصة مقتصرة على تنفيذ القانون¹⁹ .

لا يختلف المشرع الدستوري الجزائري عن نظيره الفرنسي، من حيث عدم التطرق لمختلف أوجه السلطة التنظيمية، واكتفى بالنص على السلطة التنظيمية العامة فقط التي يستأثر بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول. و لكن في الواقع نجد توزيع هذه السلطة لهيئات ومؤسسات عامة ليس لها أي مرجع دستوري، ولم يثر بشأنها أي إشكال لا قانوني ولا قضائي لكنها توصف بأنها سلطة تنظيمية خاصة.

و بالرغم من أن السلطة التنظيمية الممنوحة للمجلس النقدي و المصرفي ذات طبيعة معيارية حقيقة تهدف إلى وضع قواعد عامة ولا ترتقي لأي تفويض ممنوح من السلطة التنفيذية، بحيث يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه سواء أخذ باقتراحات الوزير أم لا، و لا يكون لهذا الأخير سوى

الطعن قضائياً، ما يؤدي إلى وجود تعارض بين أحكام الدستور القانون النقدي و المصرفي ، إلا أنه تم تبرير شرعية السلطة التنظيمية لهذه الهيئات الضبطية باعتبارين أساسيين أولهما أنها مقررّة بمقتضى تأهيل تشريعي أي لها سند من القانون وثانيهما أنها سلطة تنظيمية تطبيقية وليست مستقلة من جهة أي محدودة سواء في مجال تطبيقها أو في مضمونها من جهة ثانية .

2.1.4.1-مضمون أنظمة المجلس النقدي و المصرفي

تعتبر الصلاحيات التنظيمية التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي ،صلاحيات محددة على سبيل الحصر إذ أنه يتدخل لوضع قواعد وشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية،²⁰ وشرط ممارستها لا غير .

2.4.1- القرارات الإدارية الفردية

يصدر المجلس النقدي والمصرفي قرارات فردية إلى جانب القرارات التنظيمية لضبط بعض النشاطات المصرفية ، والتي تعتبر بمثابة رقابة قبلية تتمثل في إصدار الرخص و الاعتمادات .وبما أن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض منح الترخيص أو الاعتماد، أخضع المشرع هذه الأخيرة لرقابة قاضي المشروعية لأنها تقضي بعدم قبول طلب العون الاقتصادي الدخول في السوق ومزاولة نشاط معين، كضمان لحماية حق المتعاملين الاقتصاديين في ممارسة النشاطات الاقتصادية وفقاً للقانون.

• القرارات المتعلقة برفض منح الترخيص

تتمثل الرقابة قبلية للمجلس النقدي و المصرفي لضبط قطاعه ، من خلال صلاحيته المتعلقة بمنح التراخيص للخاضعين للقانون الجزائري لإنشاء البنوك أو مؤسسات المالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع²¹، وكذلك التراخيص المتعلقة بفتح فروع للبنوك و المؤسسات المالية و مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر(المادتين 92 و 93 من القانون المتضمن النقدي والمصرفي السالف الذكر) .

غير أن طلب منح الترخيص قد يقابل بالرفض من طرف المجلس لأسباب عديدة أهمها عدم استقاء المؤسسة الشروط المذكورة آنفاً، ويكون ذلك الرفض على شكل قرار فردي قابل للطعن أمام قاضي الإلغاء بسبب خطورة الآثار المترتبة عن ذلك الرفض، و حتى يتمكن القاضي من فحص مدى احترام المجلس للنصوص القانونية والتنظيمية عند إصداره لمثل هذا النوع من القرارات.

• القرارات المتعلقة برفض منح الاعتماد

بعد الحصول على قبول منح الترخيص لممارسة المهنة المصرفية من طرف المجلس النقدي و المصرفي ، وفي إطار ضمان أمن المتعاملين الاقتصاديين و الغير، يجب على المجلس اتخاذ إجراء ثاني ضروري وهو منح الاعتماد لهؤلاء.

ولكن المشرع لم يتطرق لإجراء رفض الاعتماد بشكل صريح سواء في القانون النقدي والمصرفي أو في النظام المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية²² ، إلا

أنه يمكن أن يفهم ضمناً حدوث هذه الحالة من خلال التدقيق في الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 100 من القانون النقدي و المصرفي التي تنص على أنه: (...يمنح الإعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا للشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الإقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 93 أعلاه بعد أن تستوفي الشروط نفسها...). وعليه في الحالة العكسية إذا لم يستوف طلب الاعتماد لكل الشروط المحددة في التشريع والأنظمة المحددة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية ، أو رفض منحه لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر سوف يرفض المجلس النقدي و المصرفي طلب الاعتماد، ويبقى هذا الاحتمال وارد الحدوث و إن كانت الإجراءات المعقدة التي يمر عليها الاعتماد تجعله نادر الحدوث لكننا لا ننفي ذلك.

و للمجلس أيضا رقابة لاحقة تمنحه سلطة السحب النهائي للاعتماد بطريقة تلقائية في ثلاث حالات تتمثل في عدم توفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد أو تخلف ركنا من أركانها ، كذلك في حالة عدم استغلال الاعتماد المتحصل عليه لمدة اثني عشر شهرا، وأيضا عند توقف المؤسسة المالية عن النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر²³.

2 - خصوصية إجراءات الطعن بالإلغاء ضد قرارات المجلس النقدي و المصرفي

تظهر خصوصية دعوى الإلغاء ضد قرارات المجلس النقدي و المصرفي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر في الطابع الاستثنائي لإجراءات تقديم طلب الإلغاء ، وكذا في الآثار القانونية المترتبة عن رفعها .

1.2- الطابع الاستثنائي لإجراءات طلب الإلغاء

تتميز إجراءات الطعن بالإلغاء ضد قرارات المجلس النقدي و المصرفي في بعض الحالات بالطابع الاستثنائي لخروجها عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويظهر ذلك من خلال صفة الأشخاص المؤهلين لرفع الدعوى، وفي ميعاد الطعن.

2.2- صفة الاشخاص المؤهلين بطلب الطعن بالإلغاء

يعتبر شرط الصفة و المصلحة أساسيا في قبول دعوى الإلغاء وعليه فلا وجود لدعوى من دون مصلحة قانونية تستند إلى حق جدير بالحماية ، ويعتبر مدلول المصلحة في الدعوى الإدارية مدلول مرن في تحديده قد يتسع أحيانا لدرجة يكفي فيها لتحقيقه أن يمس القرار بحالة نظامية ولو مساسا محتملا كما هو الشأن بالنسبة لدعوى الإلغاء²⁴ ومن خلال أحكام القانون النقدي و المصرفي نجد أن أصحاب الحق في رفع الطعن بإلغاء القرارات الصادرة عن المجلس يحددون بالنظر الى طبيعة هذا العمل وما اذا كان تنظيميا أو فرديا.

1.2.2: حصر طلب الطعن بإلغاء أنظمة المجلس النقدي و المصرفي في السلطة التنفيذية

حصر المشرع في القانون النقدي و المصرفي السالف الذكر حق الطعن بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر للوزير المكلف بالمالية دون غيره من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (المادة 67) ، حتى و لو كان النظام الصادر يمس بمراكزهم القانونية في حال تطبيقه بطريقة مباشرة.

من البديهي أن يمنح الوزير المكلف بالمالية بوصفه الوصي على القطاع المصرفي حق الطعن القضائي ضد القرارات التي يتخذها، حيث من شأنه ضمان الاستقلالية الفعلية للمجلس وكذا ضمان احترام متطلبات الدستورية في ضرورة الرقابة على ممارسة الوظيفة التنفيذية.²⁵

أما بخصوص القرارات الفردية الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي في مجال النشاطات المصرفية، لم يخرج المشرع عن القواعد العامة²⁶ بتطبيق شرط المصلحة في طلب الطعن بالإلغاء من كل شخص طبيعي أو معنوي مستهدف من تلك القرارات بصفة مباشرة قصد حماية شرعية الأعمال الإدارية والمحافظة على المراكز القانونية للأفراد في الدولة باستمرار.

3.2- ميعاد تقديم طلب الإلغاء.

تبنى المشرع الجزائري مواعيد خاصة من أجل رفع الدعاوى المتعلقة بالطعن في قرارات المجلس ما يعكس نية المشرع في تفريد المواعيد بالنسبة لكل سلطة ضبط وتقليصها، من أجل تأطير أكثر للطعون ضد أعمال هذه الهيئات قصد ضمان الاستقرار لنشاطها و الاستجابة لمقتضيات الفعالية و مسايرة ظروف الاستعجال لخصوصية القطاعات التي تنظمها.²⁷

خاصة وأن شرط الميعاد من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة الى إثارته من طرف المدعى عليه وهو المسلك الذي إعتاد مجلس الدولة أن يسلكه من حيث عدم قبوله الطعن شكلا متى وقع خارج الآجال المنصوص عليها.

وعليه فإن القواعد العامة التي تحكم ميعاد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة عندما تفصل كدرجة أولى هي أربعة اشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي²⁸.

أما فيما يخص ميعاد الطعن بالإلغاء ضد قرارات المجلس النقدي و المصرفي التنظيمية و الفردية، فقد حددتها المادة 67 السالفة الذكر بستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية او تبليغ القرار الفردي تحت طائلة رفضه شكلا..

وبهذا يكون المشرع قد انتقل من طريقة الحساب بالأشهر المعتمدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى معيار الحساب بالأيام²⁹ في المجال النقدي و المصرفي ما يؤكد الطابع الاستثنائي لمواعيد الطعن في قرارات المجلس النقدي والمصرفي.

4.2- الآثار القانونية المترتبة عن رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات المجلس النقدي و المصرفي.

ليس لدعوى الإلغاء أثر موقف للقرار المتنازع فيه كحق معترف به لمصلحة المدعي كمبدأ عام، و استثناء يكون ذلك إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بوقف التنفيذ إذ طلب المدعي ذلك بدعوى مستقلة متزامنة مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو تظلم إداري ففي هذه الحالة للقاضي المختص قبول أو رفض طلب وقف التنفيذ. فكيف طبق المشرع هذا الإجراء الوقتي على قرارات المجلس النقدي و المصرفي أمام القضاء ؟

1.4.1- الاستبعاد الصريح لإجراء وقف تنفيذ القرارات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي

اعتبر القانون النقدي و المصرفي القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس مشمولة بالنفاذ المعجل حيث لا يكون لرفع دعوى الإلغاء أثر موقف لتنفيذها (المادة 67/ف 1 منه) ، ولعل هذا الأمر راجع إلى الاختصاص الحصري للوزير المكلف بالمالية في تقديم هذا الطعن.

2.4.2- سكوت النص عن خضوع القرارات الفردية للمجلس النقدي و المصرفي لمبدأ وقف التنفيذ

رغم منح المشرع للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المستهدفين من القرارات الفردية الصادرة عن المجلس حق الطعن فيها بالإلغاء، إلا أنه لم يحدد موقفه حول إمكانية إيقاف تنفيذها لحين الفصل في الدعوى الأصلية.

و يفسر سكوت المشرع في هذه الحالة على أنه إحالة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تمكن المدعي -الطرف المعني - من أن يطالب بوقف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس كإجراء تحفظي إلى غاية الفصل في الموضوع على الرغم من الطبيعة التنفيذية للقرارات الادارية، وهو ما أكدته المادة 833 منه حيث نصت على أنه : " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . غير أنه ، يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني ، بوقف تنفيذ القرار الإداري ".

يمكن اعتبار مسألة وقف تنفيذ هذه القرارات هو إجراء جوازي متروك للسلطة التقديرية للقاضي يمكن أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا رأى ذلك مناسبا، فلا يمكنه النطق به إلا إذا كان للطعن المرفوع في الموضوع حظ في الاستجابة له، و اذا كان من شأن هذا القرار التسبب في أضرار غير قابلة للإصلاح، و يشترط أن لا يكون ماسا بالنظام والهدوء العام³⁰.

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية يمكننا استنتاج أن المشرع الجزائري وعلى غرار سلطات الضبط المستقلة الأخرى أخضع المجلس النقدي و المصرفي بموجب القانون الجديد. رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي إلى رقابة قاضي الإلغاء نظرا للامتيازات السلطوية الممنوحة له والتي

تأثر على المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، وبهذا يكون قد خول للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الاختصاص الأصيل بمنازعات مشروعية قرارات المجلس ، وعلى إثر هذه التعديلات القانونية تم اعتماد مجلس الدولة كقاضي استئناف لقراراتها في هذا الشأن ..

و بموجب تعديل القانون النقدي و المصرفي ظهرت خصوصية إجراءات الطعن في قرارات المجلس سواء فيما يتعلق بالاختصاص القضائي و المواعيد، أو مسالة وقف تنفيذ القرارات بحيث تؤكد هذه الخصوصية تميزه عن باقي سلطات الضبط الاقتصادي .

بالرجوع إلى النص القانوني المنشئ للمجلس النقدي و المصرفي نجده يستبعد وبصورة صريحة إجراء وقف تنفيذ القرارات التنظيمية الصادرة عنه بتصريحه أن الطعن فيها ليس له أثر موقف، وهذا الاستبعاد بلا شك سيفتح المجال أمام تعسف مثل هذه السلطات في استعمال سلطتها. ما يؤثر على المؤسسات المعاقبة خاصة إذا تبين فيما بعد أن العقوبات غير مشروعة ولا يمكن إصلاح هذه الأوضاع، ما يشكل عبئا على عاتق المحكمة الإدارية للاستئناف عندما تكون بصدد دراسة هذه الطعون نظرا لغياب المرجع الذي تستند إليه مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة.

زيادة على ذلك فإن حصر المشرع للجهة المخولة بالطعن في الأنظمة الصادرة عن المجلس للوزير المكلف بالمالية فقط دون غيره، يكون قد خالف القواعد العامة التي يمكن فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى للمطالبة بحقوقه ما يترتب عنه إحجاف في حق المخاطبين بهذه الأنظمة مما يؤدي إلى انتقاص من الضمانات القضائية للأعوان الاقتصاديين في مواجهة السلطة التنظيمية للمجلس ويجعلها تكاد تعتبر خارجة عن أيه رقابة.

ونظرا للإشكالات القانونية التي توصلنا إليها من خلال تطرقنا لهذا الموضوع حسب ما سبق ذكره يمكننا طرح بعض التوصيات في هذا الشأن تتمثل في:

✓ - ضرورة تدخل المشرع بتكريس ضمانات كافية للمتعاملين مع هذه الهيئات المكلفة بضبط ومراقبة نشاطهم بما يسمح بتحقيق تكافؤ ما بين حقوقهم وسلطتها القمعية التي تتمتع بها قانونا.

✓ وجب على المشرع تعديل نص المادة 67 من القانون النقدي و المصرفي من خلال:

- إدراج المشرع لإجراء وقف تنفيذ القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي .

-فتح المجال أمام كل ذي مصلحة (شخص طبيعي أو معنوي) من أن يرفع دعوى للمطالبة بحقوقه التي قد تمس من طرف المجلس النقدي والمصرفي باعتبار هذا الأخير سلطة عامة تتمتع بامتيازات قد تتعسف في استعمالها ، ولا يجب على المشرع أن يحصر حق رفع الدعوى إلا في الوزير المكلف بالمالية .

✓ تجنباً للفوارق الجوهرية التي تميز فئة سلطات الضبط المستقلة عن باقي الهيئات العمومية المذكورة في المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم و التي يأبى المنطق معها أن

تبقى هذه المؤسسات القانونية مجتمعة في سلة واحدة وجب على المشرع إدخال تلك السلطات كفئة قانونية مستقلة إلى جانب تلك الفئات.

الهوامش:

¹ - الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، والمتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 12 أكتوبر سنة 2017، الملغى بالقانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جوان سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ج ر ج ج عدد 43 الصادر في 27 جوان 2023.

² - القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 37 صادر في 1 أبريل 1998، المعدل و المتمم بموجب القانون القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 03 أوت سنة 2011.

³ - القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

⁴ - القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق.

⁵ - رأي رقم 02 /ر.م.د/ 11 مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر العدد 43، الصادر بتاريخ 03 أوت سنة 2011.

⁶ - عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 3.

⁷ - مجلس الدولة، قرار رقم 2119 مؤرخ في 08 ماي 2000 بين يونين بنك وبنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 66.

⁸ - القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 17 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁹ - مرابط عبد الوهاب، سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها " دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 354.

¹⁰ - Rachid Zouaimia, Droit de la régulation économique, Berti Editions, Alger, 2006 p.p,169-170.

¹¹ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي، دار بلقيس للنشر، 2015، ص 229.

¹² - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى للنشر، 2021، ص 236.

¹³ - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى للنشر، 2021، ص 134.

- 14 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 صادر في 20 ديسمبر 2020.
- 15 - بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 2023، ص 1908.
- 16 - أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 جوان سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.
- 17 - ما أكدته مجلس الدولة في قراره رقم 011052، الغرفة الأولى بتاريخ، 20/01/2004، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 08، 2006، ص 175.
- 18 - الغوثي ابن ملح، القانون القضائي الجزائري، دار هومة للنشر، 2008، ص 109.
- 19 - سماعيل بن حفاف، زايد بن عيسى، منصور داود، السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2022، ص 460.
- 20 - انظر المادة 64 من القانون 23-09، المرجع السابق.
- 21 - راجع المادة 89، المرجع نفسه.
- 22 - النظام رقم 06-02، المؤرخ في 24 سبتمبر لسنة 2006، المتضمن تحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج، عدد 77، الصادر في 02 ديسمبر لسنة 2006.
- 23 - أنظر المادة 104، القانون رقم 23-09، المرجع السابق.
- 24 - محمودي سميرة، قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 7، العدد 02، 2018، ص 232.
- 25 - محمودي سميرة، الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 1، 2018، ص 527.
- 26 - عبد الحق قريمس، مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة - حالة مجلس النقد والقرض - تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 08-05-2000، المجلد 02، العدد 03، 2006، ص 235.
- 27 - مرابط عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 375.
- 28 - أنظر للمادة 829، القانون رقم 22-13، وبإحالة من المادة 900 مكرر 7 من نفس القانون، المرجع السابق.
- 29 - Rachid Zouaimia, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, Idara Volume 15, N°01, 2005, p.27.
- 30 - محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض، المرجع السابق، ص 364.